

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٣ أبريل سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٧٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٦ .....
٧	وزارة التعليم العالي : قرار وزارى رقم ٣٢٤٠ لسنة ٢٠١٥
١٠	وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٦ .....
١٢	وزارة السياحة { قرار إدارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٦
	قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦
١٦	محافظه القاهرة { قرار تعديل رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦
	إدارة السيدة زينب للتضامن الاجتماعى
٢١-١٩	قرارات قيد أرقام ٣٣٤٠ و ٣٣٤١ { و ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٦ .....
٢٣ و ٢٢	محافظه الوادى الجديد { قرارا تعديل رقما ٤ و ٥ لسنة ٢٠١٦
	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	محافظه سوهاج { قرار قيد ملخص نظام جمعية .....
	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	محافظه المنوفية { ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
٢٦	إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى { إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٠	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦

##### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٠/٦/١٩٦٣ بإنشاء فرع توثيق مطاى -

مركز شرطة مطاى وكذا القرار الوزارى الصادر فى ٦/٩/١٩٦٢ بإنشاء مأمورية شهر مطاى بمركز شرطة مطاى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٤/٢/٢٠١٦ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

ضم ودمج مأمورية شهر مطاي مع فرع توثيق مطاي التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمطاي» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة مطاي شهراً وتوثيقاً .

**( المادة الثانية )**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

**المستشار/ أحمد الزند**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة رفق كتاب السيد الأستاذ الدكتور

وزير التنمية المحلية ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة المباني التالية :

- مدرسة الشهيد/ عبد المنعم رياض - ٢١ ش حسين واصف - حي الدقى .
- مدرسة الشهيد النقيب/ باسم محسن فاروق (المبنى الرئيسى) - ش التحرير - الدقى - حي الدقى .
- مدرسة الأورمان الثانوية بنات (المبنى الرئيسى) - ش الجيزة بجوار شيراتون - حي الدقى .
- مدرسة الأورمان الإعدادية بنين - ش وزارة الزراعة أمام المتحف الزراعى - حي العجوزة .
- مدرسة الجيزة الثانوية بنين - ش مرقص حنا (الأسوار والحديقة وكافة المباني) - حي العجوزة .
- مدرسة السعيدية الثانوية بنين - ش جامعة القاهرة - حي جنوب الجيزة .

**( المادة الثانية )**

يُضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة

العقارات التالية :

- ٧ شارع الشواربى بحى عابدين - رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٠٦) .
- ٨ شارع الشواربى بحى عابدين - رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٠٧) .
- ٩ شارع الشواربى بحى عابدين - رقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٠٨) .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨

### وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى موافقة وزير المالية ؛ وعلى موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنقل الإشراف الإدارى لقطعة أرض بمساحة ٢٠٠ فدان ، والمحددة الموقع والمساحة والأبعاد وفقاً للموضح بالخريطة المرفقة بهذا القرار ، من وزارة التعليم العالى إلى الجامعة المصرية اليابانية (E-just) دون مقابل .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز مدينة برج العرب الجديدة

كروكي يوضح ابعاد ومسطح واحداثيات الارض المخصصة

للجامعة المصرية اليابانية بمنطقة الجامعات

بمسطح ٣٠٨٤٠٠٠ ٣٠٨٥٧١  
س ط ف  
٢٠٠ ٠٠ ٠٥٣

تم حساب المسطح والابعاد من محاور الطرق المحيطة

الحد البحر طرقة (بطول ٣٥١٠٤٤ + جرسون نقطة نظر ٣٥٠٠٠٠ ٣٤٠٠٠٠ + ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠) بطول ١٥٦٠٠٤

الحد الغرب جدار - بطول ٣٨٠٥٠٠ ٣٨٠٥٠٠

الحد الشرق طرقة - بطول ٣٨٦٦٠٠ ٣٨٦٦٠٠

الحد الغرب طرقة - بطول ٣١٠٧١٠٠ ٣١٠٧١٠٠

احداثيات الموقع

POINT NO.	COORDINATES	
	X	Y
1	477606.2736	906609.0492
2	477816.4695	906403.1969
3	478149.2483	905876.3579
4	477470.3348	905443.5626
5	476898.1776	906349.3354
6	477339.0432	906627.5667
7	477489.8215	906653.5240
8	477446.0817	906456.704

امارة الضمائم

امارة التسامح


امارة الشؤون العقارية

PRODUCED BY AN AUTODESK



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT





## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تكليف القيام بمهام وظيفة المدير التنفيذي

للمجلس القومي للرياضة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١

بشأن تعيين مجلس إدارة الاتحاد المصري للألعاب الالكترونية لمدة أربع سنوات

والذي ينتهي في ٣٠/٦/٢٠١٥ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما تم عرضه على السيد المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة ؛

وللمصالح العام ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تعيين مجلس إدارة الاتحاد المصرى للألعاب الالكترونية لمدة عام واحد

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الأستاذ/ شريف على محمد عبد الباقي ..... رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ/ مينا جوزيف صموئيل ..... نائباً للرئيس
- ٣ - السيد الأستاذ/ محمد عبد النبى عطية سعد ..... سكرتيراً عاماً
- ٤ - السيد الأستاذ/ ممدوح دياب كامل ..... أميناً للصندوق
- ٥ - السيد الأستاذ/ يوسف محمد محسن إبراهيم ..... عضواً
- ٦ - السيد الأستاذ/ أحمد نظمى عبد المنعم ..... عضواً
- ٧ - الأستاذة الدكتورة/ مى محمود البطران ..... عضواً
- ٨ - السيد الأستاذ/ أحمد حافظ ..... عضواً

### ( المادة الثانية )

يتولى مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية

الواردة فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته حين ورود مواعدها القانونى .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ،

ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

المهندس/ خالد عبد العزيز

## وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُغلق إدارياً المقر الكائن ٣ شارع الجمهورية مع شارع العطارين - شقة رقم (١) -

الدور الثانى علوى - دائرة أبو قرقاص - المنيا ، إدارة السيد/ محمد على محمود ،

والسيد/ أمير محمد حسن محمد ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة تحت اسم شركة ديار مكة للسياحة .

**( المادة الثانية )**

تُخطر مصلحة الضرائب عن المقر سالف الذكر لعمله بدون ترخيص لمحاسبتته ضريبياً  
طوال الفترة السابقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

**محمد شعلان**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيري ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لصناديق الاستثمار الخيرية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يكون تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية خارج بورصات الأوراق المالية

بمراعاة ما يلى :

١ - الالتزام بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال .

٢ - يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية .

٣ - يتم نقل الملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتي عليها مراعاة التأكد من ملكية البائع للوثائق المباعة .

٤ - تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على النظام الأساسى للصندوق وكافة شروط نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٥ - يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق بشركة الإيداع والقيود المركزى فور نقل ملكية الوثائق للمشتري ، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها فى ضوء ذلك .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**

## محافظة القاهرة - إدارة السيدة زينب للتضامن الاجتماعى

### إدارة الجمعيات

### قرار تعديل رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦

### مدير عام إدارة السيدة زينب للتضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين لمؤسسة مستشفى سرطان الأطفال «٥٧٣٥٧» فى ٢١ يناير ٢٠١٦ المشهرة برقم (٥٤٧٨) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤ ؛  
وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب إدخاله على لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المذكورة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات للسيدة زينب المؤرخة فى ١٠/٣/٢٠١٦ ؛

### قرر:

**أولاً** - يُشهر التعديل الذى وافقت عليه مؤسسة مستشفى أورام الأطفال

المشهرة برقم (٥٤٧٨) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٤ كالتى :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
١ - الأغراض	١ - الخدمات الصحية التى تؤديها مستشفى أورام الأطفال التى يتولى إدارتها مجلس إدارة متخصص .	١ - الخدمات الصحية التى تؤديها مستشفى أورام الأطفال التى يتولى إدارتها مجلس إدارة متخصص .	
	٢ - الخدمات العلمية والبحث العلمى والتدريب بالمستشفى .	٢ - الخدمات العلمية والبحث العلمى والتدريب بالمستشفى .	
	٣ - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية .	٣ - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية .	
	٤ - التعاون مع معهد الأورام بجامعة القاهرة وغيره من المؤسسات الطبية فى الداخل والخارج بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .	٤ - التعاون مع معهد الأورام بجامعة القاهرة وغيره من المؤسسات الطبية فى الداخل والخارج بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .	
	٥ - متابعة تهيئة مستشفى أورام الأطفال للقيام بسائر أنشطتها العلاجية والبحثية .	٥ - متابعة تهيئة مستشفى أورام الأطفال للقيام بسائر أنشطتها العلاجية والبحثية .	



رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	٦ - متابعة إدارة مستشفى أورام الأطفال للقيام بسائر أنشطتها العلاجية والبحثية وفقاً للغرض من إنشائها .	٦ - متابعة إدارة مستشفى أورام الأطفال للقيام بسائر أنشطتها العلاجية والبحثية وفقاً للغرض من إنشائها .	
	٧ - التوعية الصحية في مجال أورام الأطفال .	٧ - التوعية الصحية في مجال أورام الأطفال .	
	٨ - إنشاء أكاديمية تعليمية في مجال عمل المستشفى .	٨ - إنشاء أكاديمية تعليمية في مجال عمل المستشفى .	
	٩ - إقامة المعاهد العلمية والمدارس بعد موافقة الجهات المختصة .	٩ - إقامة المعاهد العلمية والمدارس بعد موافقة الجهات المختصة .	
	١٠ - إنشاء دور ضيافة وحضانة .	١٠ - إنشاء دور ضيافة وحضانة .	
	١١ - مساعدة المرضى وذويهم مادياً وعينياً طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .	١١ - مساعدة المرضى وذويهم مادياً وعينياً طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .	
	١٢ - إنشاء مراكز تدريب لتحقيق أغراض المؤسسة .	١٢ - إنشاء مراكز تدريب لتحقيق أغراض المؤسسة .	
	١٣ - إقامة مصنع للأجهزة التعويضية .	١٣ - إقامة مصنع للأجهزة التعويضية .	
	١٤ - تنظيم رحلات للمرضى وذويهم .	١٤ - تنظيم رحلات للمرضى وذويهم .	
	١٥ - إنشاء مكتبة .	١٥ - إنشاء مكتبة .	
	١٦ - عمل دورات تدريبية للأطباء .	١٦ - عمل دورات تدريبية للأطباء .	
	١٧ - إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية والاستثمارية وإدارتها وتسويق أنشطتها بكافة السبل ومن بينها الاشتراك في المناقصات والممارسات وعروض التوريد الحكومية وغير الحكومية وخلافه ، لتنمية موارد المؤسسة للصرف على أغراضها .	١٧ - إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية والاستثمارية وإدارتها وتسويق أنشطتها بكافة السبل ومن بينها الاشتراك في المناقصات والممارسات وعروض التوريد الحكومية وغير الحكومية وخلافه ، لتنمية موارد المؤسسة للصرف على أغراضها .	
	١٨ - إنشاء مركز للنظم والمعلومات والمشاركة مع الجهات والهيئات العاملة في هذا المجال داخلياً أو خارجياً لخدمة وتطوير منظومة الرعاية الصحية والعلمية والاجتماعية في المجتمع .	١٨ - إنشاء مركز للنظم والمعلومات والمشاركة مع الجهات والهيئات العاملة في هذا المجال داخلياً أو خارجياً لخدمة وتطوير منظومة الرعاية الصحية والعلمية والاجتماعية في المجتمع .	
	١٩ - مساعدة الهيئات والمعاهد والمستشفيات القومية العاملة في مجال الرعاية الصحية ، وتوفير مستلزماتها وبخاصة العاملة في مجال الأطفال وتقديم الدعم المعنوي والمادى والخبرة اللازمة لتفعيل نشاطها لخدمة المجتمع .	١٩ - مساعدة الهيئات والمعاهد والمستشفيات القومية العاملة في مجال الرعاية الصحية ، وتوفير مستلزماتها وبخاصة العاملة في مجال الأطفال وتقديم الدعم المعنوي والمادى والخبرة اللازمة لتفعيل نشاطها لخدمة المجتمع .	

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
		٢٠ - المساهمة والمشاركة في المشروعات القومية التي تقوم بها الدولة أو غيرها والخاصة بالتنمية وغيرها .	
٢ - المساهمون	١ - الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية . ٢ - جمعية أصدقاء المعهد القومي للأورام القومي .	١ - الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية . ٢ - جمعية أصدقاء المبادرة القومية ضد السرطان . ٣ - أ.د/ شريف أبو النجا أبو النجا - رقم قومي (٢٦٠٠٦١٧٠١٠٠٢٧٥) .	
٣ - مادة (٧)	تودع أموال المؤسسة في البنوك وعددها (٩) .	تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى كافة البنوك العاملة في مصر .	

هذا كله بعد موافقة الجهات المختصة والجهات الإدارية .

ثانياً - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**قـرـر:**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى مستشفى الأحرار للتنمية

بناحية مستشفى الأحرار - مركز شرق الزقازيق تحت رقم (٣٣٤٠) اعتباراً من ٢٧/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠١٦

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

### ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (١١) عضواً .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**قـرـر:**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الصفا لتنمية المجتمع بناحية العاشر - مركز العاشر

تحت رقم (٣٣٤١) اعتباراً من ٢٧/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠١٦

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

### ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

**قـرـر:**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمسلمية بناحية المسلمية -

مركز منيا القمح تحت رقم (٣٣٤٣) اعتباراً من ٢٨/١/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٦

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

### ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

## محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الفرقان الخيرية بالوادى الجديد

رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وللائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى المستندات الخاصة بتعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لجمعية الفرقان الخيرية

بالوادى الجديد والمقيدة برقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ - مواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩) ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٢/١ وموافقنا عليها ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** يتم تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لجمعية الفرقان الخيرية

بالوادى الجديد والمشهرة برقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ - مواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩) .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

المدير العام

إبراهيم محمد محمد

## محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية سنابل الخير للتنمية والأعمال الخيرية بالداخلة

رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وللائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى المستندات الخاصة بتعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لجمعية سنابل الخير

للتنمية والأعمال الخيرية بالداخلة والمقيدة برقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ - مواد (٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٦) ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٢/١ وموافقتنا عليها ؛

### قـرـر:

**مادة أولى -** يتم تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لجمعية سنابل الخير

للتنمية والأعمال الخيرية بالداخلة والمشهرة برقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ - مواد (٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٦) .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢

المدير العام

إبراهيم محمد محمد

**محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية أصدقاء مرضى العناية المركزة بمستشفى جامعة سوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية أصدقاء العناية المركزة بمستشفى جامعة سوهاج

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٠٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ ؛

**قرر الآتى :****مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى العناية المركزة

بمستشفى جامعة سوهاج طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تحت رقم (١٤٢٢) فى ٢٠١٦/١/٤

**مادة ثانية -** يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان رعاية الفئات الخاصة من مرضى العناية المركزة .

٣ - ميدان الخدمات والمساعدات الطبية .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - ميدان توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية اللازمة لاحتياجات مرضى العناية المركزة .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٥

مدير المديرية

(إمضاء)



## محافظة المنوفية

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بشبين الكوم - محافظة المنوفية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بشبين الكوم - محافظة المنوفية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٥

الموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الداخلي لتصبح كالآتي :

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للجمعية تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة

لتولى الإشراف على تنفيذ الأعمال اليومية بالجمعية ورفع البدلات الآتية والمكافآت :

١ - رفع البدلات والمكافأة .

( أ ) يتم رفع البدل إلى ٦٠ جنيهاً عن الجلسة الواحدة .

(ب) يكون بدل حضور لجان المجلس بواقع ٣٠ جنيهاً للجلسة الواحدة .

(ج) لا يزيد ما يتم صرفه للمجلس من بدلات اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه

لأكثر من ثلاثين جلسة في السنة الواحدة .

٢ - بالنسبة لمكافأة عضو مجلس الإدارة والعامل بالجمعية عن الميزانية العمومية للجمعية

المصدق عليها من الجمعية العمومية بمراعاة المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ :

( أ ) تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة بالجمعية بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه)

في السنة .

(ب) تكون مكافأة العامل بالجمعية بحد أقصى أربعة أشهر من المرتب الأساسي للعامل

أو ألف وخمسمائة جنيه في السنة أيهما أقل .

٣ - رفع بدل حضور الجمعية العمومية من ثلاثين جنيهاً إلى خمسة وسبعين جنيهاً

لا غير .

٤ - يُنشر القرار في جريدة الوقائع المصرية .

مدير عام إدارة التعاون الإنتاجي

أ/ آيات سعد الدين حسن

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة

رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٣

وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع محطة الرفع الرئيسية لقريبة طبلوها - مركز تلا -

محافظة المنوفية رقم (٨٠٨) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط

المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع المذكور

فى المدة من ٢٠١٦/٤/١٠ إلى ٢٠١٦/٤/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - جيزة » .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - مقر الوحدة المحلية بكفر السكرية - مركز تلا .

٤ - مقر نقطة شرطة طبلوها - مركز تلا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة عالياه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالأقصر

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع ازدواج شارع كورنيش النيل رقم (٢٩٦) خدمات بناحية الأقصر - مركز الأقصر - محافظة الأقصر .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٤/١٠ إلى ٢٠١٦/٤/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالأقصر .
- ٣ - مقر شرطة الأقصر .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالأقصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **الوحدة الصحية بالعوامر بحرى - جرجا - سوهاج**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٧١٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### **مدرسة بناويط الإعدادية بالمراغة - محافظة سوهاج**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٩٣١٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٦.٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/٣ - ١٥٢٧